

اليوم والتاريخ: الاثنين ، ٢٢/٠٤/١٤٤٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/١١/٠٦ م

محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لسنة ١٤٤٥ هـ

الحضور:

رئيس مجلس الإدارة	د. محمد بن صالح الطيار
نائب رئيس مجلس الإدارة	أ.د. حمد بن ابراهيم العمران
المشرف المالي	د. ماجدة بنت عزت غريب
عضو	أ. مسعود بن محمد الشريف
عضو	أ. سارة بنت عبدالله الخزيم
عضو	د. فيصل بن عبدالعزيز التميمي
عضو	د. حنان بنت ناصر الصقيه
عضو	د. فهد محمد الفريح
عضو	أ.د. منصور عبدالله الزامل
عضو	أ. عبدالرحمن عبدالله الحميدي
عضو	د. سليمان ابراهيم الرباعي
عضو	د. بندر عبدالله المبارك
عضو	د. وليد أحمد الروضان
عضو	أ. رائد خليل العلي
عضو	د. علي سعد العلي

عقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية المكتبات اجتماعها الأول لسنة ١٤٤٥ هـ، وذلك يوم الأحد ٢١/٠٤/١٤٤٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/١١/٠٥ م، في تمام الساعة الثامنة (٨) مساءً. وأفتتح رئيس مجلس الإدارة الاجتماع بحمد الله والصلاة والسلام على رسوله، ورحب بجميع أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين. ثم ناقش المجتمعون المواضيع المدرجة على جدول الأعمال وذلك كما يلي:

الموضوع: التعديلات على اللائحة الأساسية لجمعية المكتبات

ناقش المجتمعون التعديلات المقترحة على اللائحة الأساسية لجمعية المكتبات. وبعد المناقشة وتداول الرأي، أوصى المجتمعون بالموافقة على اعتماد اللائحة الأساسية لجمعية المكتبات.

كما ناقش المجتمعون بعض المقترحات التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار فيما يتعلق ببعض المواد والفقرات، وذلك كما يلي:

١. يوجد هناك اختلافات بالنسبة لعدد من الاشتراطات الخاصة بالعضوية في المادة (التاسعة والسابعة عشرة والثلاثون)، حيث أن المادة التاسعة لم تحدد العمر الخاص بطالب العضوية ضمن متطلبات العضوية وذكرت في الفقرة (ج) من نفس المادة ب (أن يكون كامل الأهلية)، وفي المادة السابعة عشر وضمن شروط العضوية وفي الفقرة (أ) من الفقرة (١) بأن لا يقل عمره عن الخامسة عشر عاماً والفقرة (ب) من الفقرة (١) بأن يكون كامل الأهلية. أما المادة الثلاثون في الفقرة (٢) بأن يكون كامل الأهلية، وفي الفقرة (٥) بأن لا يقل عمره عن (١٨) سنة.

وبالنظر إلى نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩ هـ، نجد أن المادة نصت على التالي:

١. كامل الأهلية هو كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يُحجر عليه .
٢. سن الرشد هي تمام (ثماني عشرة) سنة هجرية.

بناء عليه، يقترح أن تذكر فقط الفقرة الخاصة (بأن يكون كامل الأهلية)، وإلغاء الفقرات التي تشير إلى اشتراط العمر.

٢. كما أن نفس المواد السابقة (التاسعة والسابعة عشرة والثلاثون) وضمن اشتراطات العضوية هناك شرط يتعلق ب (أن يكون حسن السيرة والسلوك)، وهذا الشرط لا يمكن إثباته حيث لا توجد جهة مختصة بإصدار مثل هذا الشهادة، فكيف يمكن التحقق من استيفاء هذا الشرط، ومن هي الجهة المخول لها إصدار مثل هذا الحكم. علماً بأن اشتراط الأهلية يمكن أن يحقق الهدف.

٣. المادة الثامنة الفقرة (٦-٢) عضوية المنشآت، نجد أنها تركز بشكل كبير على المنشآت الأهلية ولكن ماذا عن المنشآت والمؤسسات الحكومية، وعليه لابد من إيجاد فقرة تجيز للمنشآت والمؤسسات الحكومية أن تقدم على طلب العضوية وان تكون متطلبات قبول طلباتهم مغايرة لمتطلبات طلب العضوية للمنشآت الأهلية.

٤. الفقرة (ر) من المادة (التاسعة) نصت على الآتي: "أن يكون حاصل على شهادة في مجال التخصص أو الشهادات المهنية المعتمدة عالمياً أو محلياً".

يقترح تعديلها لأن تكون "أن يكون حاصل على شهادة في مجال التخصص أو التخصصات ذات العلاقة أو الشهادات المهنية المعتمدة عالمياً أو محلياً " وذلك لتوسيع مجال الانضمام للعضوية من تخصصات ذات علاقة.

٥. الفقرة (ز) من المادة (التاسعة) نصت على الآتي: "أن يكون ممارس للمهنة ولديه إسهامات في المجال لا تقل عن ٨ سنوات".

يستحسن تقليل المدة وحذف عبارة "لديه إسهامات في المجال"، حيث أن الجمعية هي من سيقوم بتحديد الاسهامات ووضع معاييرها، وبالتالي قد لا تكون عادلة وكذلك المدة طويلة نسبياً، والجمعية هدفها ضم جميع العاملين المهنيين في عضويتها وزيادة نسبة مشاركتهم في الجمعية، وعليه يفضل أن لا تزيد المدة عن ثلاث سنوات أو أقل إن أمكن.

6. وفي نفس المادة السابعة الفقرة (٦-٢) عضوية المنشآت، وما يتعلق بمبالغ الاشتراكات قد يكون من المستحسن زيادة قدرها فالمقترح هو (١٠٠٠ ريال)، وقد يكون من المستحسن زيادتها بنسبة معقولة وبخاصة للمنشآت الأهلية مقارنة بالمكاسب التي ستحقق لها من خلال الانضمام لعضوية الجمعية، وتماشياً مع نماذج أخرى إقليمياً ودولياً.

٧. ورد في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرون)، وفي ما يشترط لصحة الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية ب (أن تعقد اجتماعات الجمعية العمومية في مقر الجمعية)، ويستحسن إضافة فقرة إضافية تسمح بعقد الاجتماعات عن طريق الوسائل التقنية الحديثة، حيث سيساهم هذا في تيسير الاجتماعات وتخفيف التكاليف، وهو الأمر كذلك المعمول به في معظم قطاعات الدولة في الآونة الأخيرة.

وقد اختتم الاجتماع بما بدئ به من حمد الله والثناء عليه والصلاة والسلام على رسوله الأمين. والله ولي التوفيق.

توقعيات أعضاء الجمعية العمومية

م	الاسم	التوقيع
١	د. محمد صالح الطيار	
٢	أ.د. حمد بن ابراهيم العمران	
٣	د. ماجدة بنت عزت غريب	
٤	أ. مسعود بن محمد الشريف	
٥	أ. سارة بنت عبدالله الخزيم	
٦	د. فيصل بن عبدالعزيز التميمي	
٧	د. حنان بنت ناصر الصقيه	
٨	د. فهد محمد الفريح	
٩	أ.د. منصور عبدالله الزامل	
١٠	أ. عبدالرحمن عبدالله الحميدي	
١١	د. سليمان ابراهيم الرباعي	
١٢	د. بندر عبدالله المبارك	
١٣	د. وليد أحمد الروضان	
١٤	أ. رائد خليل العلي	
١٥	د. علي سعد العلي	